

أصول الشاشي

في أحد المأخذين حتى لو ثبت أن القية غير ناقص .

فأبو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه .

ولو ثبت أن المس غير ناقص فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم .

والفساد متوهم في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة رح مصيبا في مسألة المس مخطئا في مسألة القية والشافعي مصيبا في مسألة القية مخطئا في مسألة المس فلا يؤدي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل